

الدليل: سياسة المركز	تاريخ الموافقة يناير 2016	
رقم التتبع دليل سياسة المركز 7-11		
العنوان: برنامج المساعدة المالية، دليل سياسة المركز (سياسات المدفوعات بخصم والرعاية الخيرية)		السياسة الإجراءات معايير الرعاية الإجراءات المعيارية الإرشادات أخرى
أجريت بواسطة: كل أقسام مستشفى رادي للأطفال في سان دييغو (RCHSD) و (RCSSD) المسؤولة، بما في ذلك دائرة الإيرادات والخدمات المالية للمرضى ووصول المرضى والاستشاري الماليين.		

لتأسيس برنامج مساعدة مالية خاص بمستشفى راضي للأطفال في سان دييغو من أجل الخدمات المخصصة للمريض الدائم بالمستشفى ومريض العيادات الخارجية، بما في ذلك الرعاية الطبية الطارئة، وذلك عبر سياسات وإجراءات لكل من الرعاية الخيرية والمدفوعات المخفضة للمرضى المؤهلين ماليًا.

يشار إلى المستشفى والجمعية الطبية مجتمعين في هذه الوثيقة باسم "رادي للأطفال".

1.0 التعريفات:

"المبالغ المقيدة بالفاتورة بوجه عام" (AGB) تعني المراجعة الارتجاعية للمنهجية التي تستخدمها مستشفى رادي للأطفال لحساب حد الرسوم للمشاركين في برنامج المساعدة المالية.

"الجدول الرئيسي للرسوم" يعني الجدول الموحد للرسوم المقدمة من مستشفى رادي للأطفال إلى الجمهور باعتبارها تمثل إجمالي رسومها المقيدة بالفاتورة نظير خدمة معينة أو عنصر معين، بما في ذلك المجموعات المتصلة بالتشخيص، بصرف النظر عن الجهة التي تدفع.

"الرعاية الخيرية" تعني إما الرعاية الخيرية الكاملة أو الرعاية الخيرية الجزئية. "الرعاية الخيرية الكاملة" تعني خدمات الرعاية الصحية المجانية، حيث لا يتوقع من المريض/الضامن أن يدفع شيئاً. "الرعاية الخيرية الجزئية" تعني عدم توقع أن يدفع المريض/الضامن جزء من النفقات.

"الدفع بخصم" يعني الموقف الذي تقرر فيه المستشفى عدم تأهل المريض للحصول على الرعاية الخيرية الكاملة، لكنه مؤهل للحصول على خصم ويتوقع منه أن يدفع فقط جزء من الفاتورة. ويعد ذلك شكلاً من أشكال الرعاية الخيرية الجزئية.

"طبيب الطوارئ" يعني الطبيب الذي يكون عضواً معتمداً من الطاقم الطبي بالمستشفى وتتعاقد معه المستشفى لتقديم الخدمات الطبية الطارئة في قسم الطوارئ (ED). "طبيب الطوارئ" لا يشمل الطبيب الأخصائي الذي يتم استدعائه إلى قسم الطوارئ أو الذي لا يكون من أعضاء الطاقم، أو له مميزات، بالمستشفى خارج قسم الطوارئ.

"نفقة المعيشة الأساسية" تعني النفقات الخاصة بأي من دفعات الإيجار أو السكن الآتية والصيانة؛ الإمدادات الغذائية والمنزلية؛ المنافع العامة والتليفون؛ الملابس؛ الأقسام الطبية وأقسام العناية بالأسنان؛ التأمينات؛ المدارس أو رعاية الطفل؛ دعم الطفل أو الزوجة؛ نفقات النقل والسيارات، شاملة التأمين والغاز والإصلاحات؛ ودفعات التركيب؛ الغسيل والتنظيف؛ والمصروفات الاستثنائية الأخرى.

"الأسرة" أو **"أسرة المريض"** تعني، بالنسبة للمرضى عند 18 سنة من العمر أو أكبر، زود المريض أو شريكه المنزلي المسجل، والأطفال المعولين دون 21 سنة من العمر، سواء يعيشون في المنزل أو لا بالنسبة للمرضى دون 18 سنة من العمر، تشمل الأسرة أب المريض، والأقارب القائم بالرعاية، والأطفال الآخرين (دون 21 سنة من العمر) للأب أو القريب القائم بالرعاية.

"مشارك برنامج المساعدة المالية" تعني المريض المؤهل مالياً للاشتراك في رادي للأطفال.

"مستوى الفقر الاتحادي/ إرشادات الفقر الاتحادية (FPL)" تعني إرشادات الفقر التي تخضع للتحديث بصفة دورية في السجل الاتحادي بمعرفة وزار الخدمات الصحية والانسانية الأمريكية، منشورة على <http://aspe.hhs.gov/poverty>.

"برنامج المساعدة المالية" يعني برنامج رادي للأطفال المبين في هذه السياسة وهذا الإجراء والمصمم لمساعدة المرضى المؤهلين مالياً للحصول رعاية بدفعات خصم أو خيرية نظير خدمات المستشفى وخدمات طبيب الطوارئ.

"المريض المؤهل مالياً" يعني:

- 1) مريض غير مؤمن عليه بدخل أسرة عند أو دون 450% من إرشادات الفقر الاتحادية؛ أو
- 2) مريض غير مؤمن عليه من برنامج التكاليف الطبية المرتفعة وبدخل أسرة عند أو دون 350% من إرشادات الفقر الاتحادية؛ أو
- 3) مريض مؤمن عليه بنفقات غير مغطاة وبدخل أسرة عند أو دون 350% من إرشادات الفقر الاتحادية؛ أو
- 4) مريض، سواء مؤمن عليه أو غير مؤمن عليه، والذي له تكاليف طبية مرتفعة.

"الضامن" يعني الشخص الذي تقع على عاتقه المسؤولية المالية عن خدمات الرعاية الصحية للمريض، وهو في العادة المريض نفسه أو أبيه أو الوصي القانوني عليه.

"التكاليف الطبية المرتفعة" تعني أي مما يلي، حسب ما يطب حتى تاريخ (تواريخ) الخدمة:

- 1) التكاليف النثرية السنوية المتكبدة في المستشفى وتتجاوز 10% من دخل الأسرة قبل الاثنا عشر شهراً السابقة (تحدد عن طريق مقارنة التكاليف النثرية للمريض/الضامن للمريض وبين دخل أسرة المريض)، أو
- 2) تكاليف نثرية سنوية تتجاوز 10% من دخل الأسرة إذا قدم المريض/الضامن إثباتات النفقات الطبيعية المدفوعة في الاثنا عشر شهراً السابقة (تحدد عن طريق مقارنة النفقات الطبية الكلية، شاملة تلك المتكبدة في المستشفى، المدفوعة فعلاً للمريض، وبين دخل أسرة المريض).

"الأصل النقدي" يعني الأصل القابل للتحويل بسهولة إلى نقد، مثل الحسابات البنكية والأسهم المتداولة في البورصة، لكنها لا تشمل الأصول غير السائلة مثل الممتلكات العقارية. الأصل النقدي لا يشمل خطط التقاعد أو التعويضات المرجأة، ولا تشمل مبلغ 10.000 دولار الأولى من الأصل النقدي، ولا نسبة 50% من الأصل النقدي فوق مبلغ 10.000 دولار، سوف تحسب لدى تقرير الأهلية للاشتراك في برنامج المساعدة المالية على أساس الأصل النقدي.

"دخل المريض/الأسرة" يعني الدخل المحسوب كالاتي: إجمالي الدخل للمريض والأسرة قبل الضرائب، ناقص المبالغ المدفوعة لنفقة الزوجية ودعم الطفل (خطط التقاعد والتعويض المرجئ مؤهلة بموجب قانون الإيرادات الداخلية، أو خطط التعويض المرجئ غير المؤهلة، لا يتم تضمينها في حسابات الدخل).

"خطة الدفع" تعني الدفعات الشهري بالمدد المتفق عليها بين المستشفى والمريض/الضامن.

"المريض الذي يدفع بنفسه" يعني المريض الذي ليست له تغطية من طرف ثالث من شركة تأمين صحي أو خطة خدمة رعاية صحية، أو من برنامج الرعاية الطبية ميديكير، أو برنامج المعونة الطبية ميديكيد، أو الذي لا تكون إصابته من نوعية الإصابة القابلة للتعويض لأغراض تعويض العامل، أو تأمين السيارات، أو تأمين آخر حسب ما تقررته وتوثقه المستشفى. "المرضى الذين يدفعون بأنفسهم المؤهلين مالياً" هم المرضى بدون تأمين من طرف ثالث أو تغطية أخرى ولا يتجاوز دخل المريض/الأسرة 350% من إرشادات الفقر الاتحادية. يجوز قيد المرضى الذين يدفعون بأنفسهم المؤهلين مالياً ضمن مرضى الرعاية الخيرية.

"الدافع الطرف الثالث" يعني شركة تأمين خاصة بما في ذلك التغطية التي يتم توفيرها من خلال برنامج تبادل الإعانات الصحية في كاليفورنيا، تعويض العامل، تأمين السيارات، فضلاً عن تغطية برنامج الرعاية الصحية الحكومي مثل ميديدكال، سي سي إس، تريكير، ميديكير، كامبوس، الأسر الصحية.

"المريض غير المؤمن عليه" يعني المريض الذي يدفع بنفسه.

الخدمات الطبية الضرورية هي تلك الخدمات المعقولة والضرورية لحماية الحياة، أو للوقاية من الإصابة بمرض خطير أو إعاقة جسيمة، أو لتخفيف آلام أو معاناة شديدة من خلال تشخيص أو علاج المرض، العلة أو الإصابة، سواء نفسية أو جسدية، على النحو الذي يحدده مقدم الرعاية المهني المرخص الذي يعمل ضمن نطاق تطبيق الممارسة المهنية.

2.0 السياسة:

تستهدف سياسة مستشفى رادي للأطفال تقديم المساعدة المالية من خلال برنامج المساعدة المالية (برنامج المساعدة المالية) لمستشفى رادي للأطفال إلى:

- (1) المرضى غير المؤمن عليهم بدخل أسرة عند أو دون 450% من مستوى الفقر الاتحادي؛ أو
- (2) المرضى غير المؤمن عليهم من برنامج التكاليف الطبية المرتفعة وبدخل أسرة عند أو دون 350% من إرشادات الفقر الاتحادية؛ أو
- (3) المرضى المؤمن عليهم برسوم غير مغطاة وبدخل أسرة عند أو دون 350% من إرشادات الفقر الاتحادية؛ أو
- (4) المرضى غير المؤمن عليهم وممن تتوفر لهم التغطية من برنامج التكاليف الطبية المرتفعة.

3.0 الإجراءات:

4.1 إدارة البرنامج

سوف تتولى مستشفى رادي للأطفال إدارة برنامج المساعدة المالية لمساعدة المرضى المؤهلين مالياً في الحصول على الدفعات بخصم و/أو الرعاية الخيرية بالنسبة لخدمات المستشفى وخدمات طبيب الطوارئ.

4.2 عملية تقديم الطلب

- 4.2.1 لتقديم طلب الاشتراك في برنامج المساعدة المالية وطلب تحديد أهلية الاشتراك، يتعين على المريض/الضامن تقديم طلب مستوفى للحصول على المساعدة المالية إلى قسم الاستشارة المالية.
- 4.2.2 سوف تعطى للمريض/الضامن مهلة 21 اعتباراً من تاريخ أول تقديم للطلب لبذل كل جهد ممكن لتقديم كل ما يلي:

(1) الوثائق التي تثبت دخل المريض/الأسرة. يمكن التحقق من الدخل من خلال أي من الآليات الآتية:

- (a) الإيرادات الضريبية (يفضل)
- (b) أحدث كعب دفع/حوالة شيك دفع أو تأكيد تليفوني من صاحب العمل

- (c) استمارة W-2 من دائرة الإيرادات الداخلية.
- (d) كشف الأجر والمكاسب
- (e) دخل الضمان الاجتماعي
- (f) خطابات تحديد تعويض العمال أو تعويض البطالة
- (g) التأهيل خلال الأشهر الستة السابقة للحصول على برنامج مساعدات حكومية (بما في ذلك الدمغة الغذائية، الميديكال وأفدك).
- (h) في حالة عجز المريض/الضامن عن تقديم وثائق إثبات الدخل، فإنه يجوز لمستشفى رادي للأطفال وفقاً لتقديرها المنفرد أن تطلب من المريض/الضامن تقديم إقراراً موقعاً تحت جزاء اليمين الكاذب فيما يتعلق بالآتي: (1) صدق أي معلومات تتعلق بالدخل مقدمة في استمارة طلب المساعدة المالية، (2) توضيح للأسباب التي جعلتهم لا يقدمون وثائق إثبات الدخل، و (3) التأكد من دقة حساب مستشفى رادي للأطفال لدخلهم.

- (2) الوثائق التي تثبت مدفوعات نفقة الزوجية ودعم الطفل، إذا كانت منطبقة.
- (3) الوثائق التي تثبت الأصول إذا (أ) كانت منطبقة للرعاية الخيرية و(ب) طلبتها مستشفى رادي للأطفال.
- (4) وثائق إثبات النفقات الطبية، بما في ذلك وحيث ينطبق تلك النفقات الطبية غير المتكبدة في المستشفى، المدفوعة فعلياً للمريض خلال فترة الاثنا عشر شهراً السابقة.
- (5) الوثائق التي تثبت وجود أو غياب التغطية الصحية من الطرف الثالث (التأمين الخاص شاملة التغطية المقدمة من خلال برنامج تبادل الإعانات الصحية في كاليفورنيا، أو ميديكال، أو سي سي إس أو برنامج تريكير، أو ميديكير، أو تعويض العامل أو التأمين على السيارات أو برامج أخرى).
- (6) إخلاء مسؤولية وإبراء ذمة يجيز لمستشفى رادي للأطفال الحصول على معلومات حول الحساب من المؤسسات المالية أو التجارية أو (إذا كان منطبقاً) كيانات أخرى تملك أصولاً نقدية.

4.2.3. يجوز لمستشفى رادي للأطفال وفقاً لتقديرها المنفرد أن تمنح وقتاً إضافياً للمريض/الضامن لتقديم الوثائق المؤيدة للطلب، على سبيل المثال في الحالات حيث تطلب مستشفى رادي للأطفال معلومات إضافية بعد مهلة 21 من تاريخ الطلب.

4.3. القرارات المحددة للأهلية

سوف يقوم قسم الاستشارة المالية في مستشفى رادي للأطفال بما يلي:

- 4.3.1. تحديد الأهلية للاشتراك في برنامج المساعدة المالية في أسرع وقت ممكن بعد استيفاء عملية الطلب أعلاه.
- 4.3.2. تصنيف حساب المريض باعتباره من فئة الذي يدفع بنفسه أثناء المضي في عملية تحديد الأهلية.
- 4.3.3. يأخذ في الاعتبار ويتصرف بطريقة معقولة حين يخفق المريض/الضامن في تقديم الوثائق المعقولة والضرورية التي تتطلبها هذه السياسة لتأييد طلبهم للاشتراك في برنامج المساعدة المالية إذا كانت وثائق الإثبات ضرورية لتقرير الاشتراك في برنامج المساعدة المالية، فإنه يجوز لمستشفى رادي للأطفال أن ترفض المشاركة في برنامج المساعدة المالية إذا لم تستطع اتخاذ قراراً بشأن أهلية الاشتراك إذا كانت مستشفى رادي للأطفال تستطيع اتخاذ قراراً معقولاً في غياب وثائق الإثبات، فإنها لن تدخر جهداً في القيام بذلك.
- 4.3.4. عدم اتخاذ قرار نهائي بشأن الأهلية للاشتراك في برنامج المساعدة المالية سوى بعد مرور 150 يوماً على الأقل من تاريخ الفاتورة المبدئية.
- 4.3.5. تقرير إذا كان المريض مؤهلاً مالياً ومن هو المؤهل للدفعات بخصم من خلال تقييم:

- (1) دخل المريض/الأسرة، مقارنة بإرشادات الفقر الاتحادي لتحديد النسبة المئوية من إرشادات الفقر الاتحادي.
- (2) الوضع التأميني للمؤمن عليهم وغير المؤمن عليهم، بما في ذلك من خلال برنامج الرعاية الصحية الاتحادي وعلى مستوى الولاية.
- (3) النفقات الطبية السنوية المدفوعة فعلياً للمريض خلال الاثنا عشر شهراً السابقة، بما في ذلك تلك النفقات غير المتكبدة في المستشفى.
- (4) ما إذا كان المريض يتمتع بتأمين التكاليف الطبية المرتفعة، عن طريق إما:
 - (a) مقارنة التكاليف النثرية السنوية في المستشفى مع دخل الأسرة لتحديد إذا كانت التكاليف النثرية السنوية تتجاوز 10% من دخل الأسرة في الاثنا عشر شهراً السابقة، أو
 - (b) إذا قدم المريض وثائق لإثبات النفاق الطبية المدفوعة خلال الاثنا عشر شهراً السابقة عن طريق مقارنة إجمالي النفقات الطبية (شاملة تلك غير المتكبدة في المستشفى) المدفوعة فعلياً للمريض وبين دخل أسرة المريض لتحديد إذا كانت التكاليف النثرية السنوية تتجاوز 10% من دخل الأسرة.

4.3.6 تقرير إذا كان المريض المؤهل مالياً مؤهلاً للاشتراك في الرعاية الخيرية وذلك عن طريق تقييم:

- (1) دخل المريض/الأسرة، مقارنة بإرشادات الفقر الاتحادي لتحديد إذا ما كان عند أو دون 350% من إرشادات الفقر الاتحادي.
- (2) الأصول النقدية للمريض/أسرة المريض.
- (3) ما إذا كانت خدمة الرعاية الصحية المقدمة للمريض ضرورية من الناحية الطبية، أو اختيارية أو ذات طبيعة تجميلية يجوز لمستشفى رادي للأطفال وفقاً لتقديرها المنفرد أن ترفض منح الرعاية الخيرية لخدمات الرعاية الصحية غير الضرورية من الناحية الطبية.

4.3.7 استخدام قرارات الأهلية المسبقة فقط كالاتي: إذا كان المرش مشترك في برنامج المساعدة المالية في الوقت الحالي ويعود إلى مستشفى رادي للأطفال للحصول على خدمات الرعاية الصحية، فسوف يتم تمديد فترة الاشتراك في برنامج المساعدة المالية تلقائياً لمدة 6 أشهر بالنسبة لجميع الخدمات الضرورية من الناحية الطبية.

4.4. الدفعات بخصم (تقتصر على التعويضات المتوقعة)

سوف تمنح للمرضى الذين تقرر مستشفى رادي للأطفال أنهم مرضى مؤهلين مالياً طبقاً للقسم 3-5-4 أعلاه دفعات بخصم كالاتي:

4.4.1 الدفعات بخصم بالمستشفى (لكل المشتركين في برنامج المساعدة المالية). سوف تطبق مستشفى رادي للأطفال "حدود الدفع" على تقديم الخصومات لجميع المشتركين في برنامج المساعدة المالية بالنسبة لخدمة الرعاية الصحية التي تقدمها المستشفى وبناء عليه، سوف تطبق حدود الدفع تلك على المرضى غير المؤمن عليهم من ذوي دخل أسرة عند أو دون 450% من إرشادات الفقر الاتحادي؛ والمرضى المؤمن عليهم بتأمين التكاليف الطبية المرتفعة ودخل أسرة عند أو دون 350% من إرشادات الفقر الاتحادي؛ والمرضى المؤمن عليهم من ذوي الرسوم غير المشمولة بالتغطية ودخل أسرة عند أو دون 350% من إرشادات الفقر الاتحادي؛ والمرضى، سواء غير المؤمن عليهم أو المؤمن عليهم، ممن يتمتعون بتأمين التكاليف الطبية المرتفعة.

- (1) سوف تقتصر الدفعات للمشاركين في برنامج المساعدة المالية على المبلغ الذي تتوقع مستشفى رادي للأطفال بحسن نية تلقيه نظير نفس الخدمات من ميديكير أو ميديكال أو الأسر الصحية أو برنامج صحي برعاية حكومية آخر تشترك فيه مستشفى رادي للأطفال، أيهم يكون الأكبر. سوف تقرر مستشفى رادي للأطفال الحد المفروض على الدفع عن طريق تحديد مبلغ التعويض المتوقع نظير نفس الخدمة، بالإشارة إلى أكواد خدمة الرعاية الصحية (مثل أكواد الإيرادات، HCPCS، CPT، ICD-9، APR). مع ذلك في جميع الأحوال لا يتجاوز الدفع للمبلغ المقيد بالفاتورة بوجه عام.

(2) سوف تقتصر دفعات المشترك في برنامج المساعدة المالية نظير خدمات المستشفى التي لا يوجد لها دفع مثبت من جانب مديكير أو أي برنامج آخر برعاية حكومية على معدل الجدول الرسوم الأساسي الحالي بخضم بما يتفق مع هذه السياسة.

(3) لا تتجاوز دفعات المشترك في برنامج المساعدة المالية أبداً المبلغ المقيد بالفاتورة بوجه عام (المبلغ المقيد بالفاتورة بوجه عام) للمرضى المؤمن عليهم لدى مؤسسات خاصة. تقرر مستشفى رادي للأطفال المبلغ المقيد بالفاتورة بوجه عام طبقاً لسياستها الخاصة بالتسعيرة المنصفة.

(4) سوف تستخدم مستشفى رادي للأطفال مقارنة القياس المنحدر لكي تحصل من المشتركين في برنامج المساعدة المالية نسبة مئوية من الرسوم اعتماداً على دخل المريض/الأسرة. وقد تنتج عن ذلك فرض مبالغ مختلفة على مشتركين مختلفين في برنامج المساعدة المالية نظير نفس الخدمة اعتماداً على مستوى الدخل، لكن لن يتجاوز الدفع المتوقع أبداً الحد الأقصى المسموح به طبقاً لهذه السياسة.

4.4.2. الدفعات بخضم بالمستشفى (لبعض المشتركين في برنامج المساعدة المالية). سوف تطبق مستشفى رادي للأطفال "حدود الدفع" على تقديم الخصومات لبعض المشتركين في برنامج المساعدة المالية بالنسبة لخدمة الرعاية الصحية التي تقدمها المستشفى.

(1) بالنسبة للمرضى المؤمن عليهم من تأمين التكاليف الطبية المرتفعة وذوي دخل أسرة عند أو دون 350% من إرشادات الفقر الاتحادية، سوف تطبق حدود الدفع الواردة في القسم 1-4-4 أعلاه على الجزء من تلك الفاتورة الذي يتحمل المريض المسؤولية عنه، بما في ذلك المدفوعات المشتركة (غير الميديكال) والخصومات.

(2) سوف تكون الدفعات من المشتركين في برنامج المساعدة المالية من ذوي تأمين التكاليف الطبية المرتفعة محدودة بما لا يجعل الدفعات تتجاوز الفارق بين مبلغ الدفع المتاح من أي دافع طرف ثالث والمعدل الأقصى المثبت نظير الخدمة طبقاً لجدول الرسوم الأساسي الحالي (نظر سياسة التسعيرة المنصفة). مع ذلك في جميع الأحوال لا يتجاوز الدفع للمبلغ المقيد بالفاتورة بوجه عام. يتوفر حساب المبلغ المقيد بالفاتورة بوجه عام عند الطلب من مكتب الاستشارة المالية. وسوف يتم حساب الحد بما يشبه المثال الآتي:

معدل جدول الرسوم الأساسي الحالي (50 دولار)

-
الدفع من دافع طرف ثالث (25 دولار)

الحد الأقصى للدفع من المشترك في برنامج المساعدة المالية (25

دولار)

سوف تستخدم مستشفى راضي للأطفال الطريقة التالية لحساب المبالغ العامة المضافة إلى الفاتورة: تطبيق طريقة المراجعة السنوية بالنظر في الحسابات المنصرمة (بأثر رجعي)، بعد نهاية السنة المالية السابقة، بناء على المطالبات الماضية الفعلية التي تم سدادها للمستشفى بواسطة خدمة Medicare المجانية جنباً إلى جنب مع كافة التأمينات الصحية الخاصة.

4.4.3. الدفعات بخضم لطبيب قسم الطوارئ.

(1) سوف يعتمد أطباء الطوارئ في مستشفى رادي للأطفال على قرار المستشفى المتعلق بأهلية الاشتراك

في برنامج المساعدة المالية.

(2) وسوف تكون الدفعات بخصم نظير خدمات طبيب الطوارئ في مستشفى رادي للأطفال بما يتفق مع هذه السياسة والإجراءات باستثناء حيث ترد اختلافات أدناه.

(3) سوف تقصر مستشفى رادي للأطفال الدفعات من المشتركين في برنامج المساعدة المالية نظير خدمات طبيب الطوارئ على مبلغ لا يزيد عن (أ) 50% من متوسط رسوم الفاتورة استناداً إلى قاعدة بيانات معترف بها قومياً لرسوم الطبيب بمجرد الاستقرار على قاعدة بيانات أو (ب) 50% من رسوم الفاتورة الفعلية باستخدام جدول تحديد الرسوم (Charge Description Master) الذي تستخدمه مستشفى رادي للأطفال.

4.5. الرعاية المجانية/الخيرية

4.5.1. سوف يتلقى المرضى الذين يدفعون بأنفسهم والذين لا يتجاوز دخلهم الأسرة 250% من إرشادات الفقر الاتحادية على رعاية خيرية برسوم رمزية لا تتجاوز 100 دولار.

4.5.2. تؤهل الخدمات غير الضرورية من الناحية الطبية ذات الطبيعة التجميلية الخاصة للحصول على الرعاية الخيرية وفقاً لتقدير مستشفى رادي للأطفال منفردة.

4.6. الأهلية المُفترضة

4.6.1. بغض النظر عن عملية تقديم الطلب اليدوية المبينة في القسم 4,2، يمكن كذلك افتراض أهلية المرضى في الحصول على المساعدة المالية استناداً إلى الأدلة المقدمة من خلال استخدام أداة فحص الطرف الثالث بغض النظر عن حالة التأمين.

4.6.2. من أجل التأهل للحصول على المساعدة المالية بموجب الأهلية المُفترضة، يجب على المريض الوفاء بنفس متطلبات مستوى الفقر الاتحادية لأولئك المرضى الذين يكملون عملية تقديم الطلب اليدوية كما هو محدد في القسم 3,0 أعلاه. ويتم استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من أداة فحص الطرف الثالث للتحقق من الوضع المالي للمريض ويمكن استخدامها كمصدر الوثائق الوحيد لاتخاذ قرار المساعدة المالية.

4.6.3. بالنسبة لأولئك المرضى الذين تم اعتبارهم غير مؤهلين للحصول على المساعدة المالية من خلال عملية الأهلية المُفترضة؛ يمكنهم تقديم الطلب من خلال عملية تقديم الطلب الاعتيادية كما هو مفصل في القسم 4,2.

4.7. الإشعارات إلى المرضى ومكتب كاليفورنيا للتخطيط الصحي والتنمية في الولاية

4.7.1. سوف تقوم المستشفى بالآتي:

- (1) تزويد كل المرضى ممن لا يفيدون حول تغطية تأمينية من طرف ثالث، بطلب للاشتراك في برنامج ميديكال، أو الأسر الصحية، أو برنامج تبادل الإعانات الصحية في كاليفورنيا، أو برنامج حكومي آخر (إلى الحد المتاح لمستشفى رادي للأطفال). وسوف يتم تقديم تلك الطلبات لمرضى قسم الرعاية الطارئة، ومرضى القسم الخارجي بالمستشفى، قبل خروج مرضى القسم الداخلي بالمستشفى.
- (2) تقديم وثيقة هذه السياسة والإجراءات متضمنة عينة من استمارة طلب برنامج المساعدة المالية إلى مكتب كاليفورنيا للتخطيط الصحي والإنمائي بالولاية (OSHPD) حين يطرأ تغيير ملحوظ في الوثائق أو تخضع للتحديث، وفي كل عام تال على الأقل سوف تقدم إشعاراً إلى مكتب كاليفورنيا للتخطيط

- الصحي والتنمية في الولاية في حالة عدم حدوث تغييرات.
- (3) أرسل وثيقة هذه السياسة والإجراءات، وملخص بلغة بسيطة لهذه الوثيقة واستمارة طلب الاشتراك في برنامج المساعدة المالية إلى على الموقع الإلكتروني للمستشفى.
- (4) أعرض ووفر نسخاً ورقية من هذه الوثيقة، وطلب الاشتراك في برنامج المساعدة المالية، وملخص بلغة بسيطة لهذه الوثيقة (1) عند الطلب بدون رسوم عبر البريد (2) كجزء من عملية قيد الدخول في المستشفى أو قيد الخروج منها، و(3) في الأماكن العامة المعروفة مثل قسم رعاية الطوارئ، أماكن تسجيل المرضى، مكتب الفواتير، منفذ تسجيل المرضى، وغيرها من سياقات المرضى الخارجيين الأخرى.
- (5) أبلغ وأعلم المجتمع المحلي حول برنامج المساعدة المالية بطريقة محسوبة بدرجة معقولة لتصل هؤلاء الأشخاص ممن هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المالية من المستشفى.
- (6) ضع إشعاراً كتابياً مرئياً على كشوف الفواتير حول مدى توفر برنامج المساعدة المالية، بما في ذلك رقم الهاتف لمكتب المستشفى الذي يستطيع تقديم معلومات حول عملية تقديم الطلبات، وعنوان الموقع الإلكتروني حيث تنشر هذه السياسة والإجراءات.
- (7) ساعد كل فئات المرضى من ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الانجليزية (LEP) عن طريق توفير الوثائق المترجمة لبرنامج المساعدة المالية وترجمة طلب الاشتراك في برنامج المساعدة المالية، وملخص بلغة بسيطة باللغة الأم لهذه الفئة من الأفراد.

4.7.2 سوف تقوم المؤسسة الطبية بما يلي:

- (1) تقديم إشعار محدد حول برنامج المساعدة المالية حين وضع الفواتير للمرضى ممن لم يتقدموا بما يثبت وجود تغطية من طرف ثالث. هذا الإشعار سوف يكتب بلغة مرئية على كشوف الفواتير حول مدى توفر برنامج المساعدة المالية، بما في ذلك رقم الهاتف لمكتب المستشفى الذي يستطيع تقديم معلومات حول عملية تقديم الطلبات، وعنوان الموقع الإلكتروني حيث تنشر هذه السياسة والإجراءات.

4.8. التعويض عن الرسوم الزيادة

- 4.8.1 سوف تقوم مستشفى رادي للأطفال بتعويض المرضى عن المبالغ المدفوعة في زيادة عن المبلغ المستحق بموجب برنامج المساعدة المالية، بما في ذلك الفائدة المنطبقة.
- 4.8.2 تستحق الفائدة على الدفعات الزيادة من المرضى المؤهلين للاشتراك في برنامج المساعدة المالية اعتباراً من تاريخ تلقي مستشفى رادي للأطفال للدفعات.
- 4.8.3 إذا كانت الزيادة أقل من 5 دولار، فسوف تقوم مستشفى رادي للأطفال بتوفير ائتمان لحساب المريض عن 60 يوماً اعتباراً من تاريخ استحقاق المبلغ المراد تعويض المريض عنه في حالة عدم استخدام الائتمان خلال مدة الستين يوماً تلك، فإنه يسترد من حسابات مستشفى رادي للأطفال.

4.9 قائمة الموفرين

- 4.9.1 كل أعضاء المؤسسة الطبية ممن هم على ذمة الطاقم الطبي للمستشفى مشمولين بالتغطية من برنامج المساعدة المالية تحتفظ مستشفى رادي للأطفال بقائمة بأطباء المؤسسة الطبية على <http://www.rchsd.org/rssd/>
- 4.9.2 كل أطباء الطوارئ ممن يقدمون خدمات الرعاية الصحية بالمستشفى مشمولين بالتغطية من برنامج المساعدة المالية. تحتفظ مستشفى رادي للأطفال بقائمة بأسماء أطباء الطوارئ.
- [http://www.rchsd.org/doctors/?spec=emergency medicine/urgent care](http://www.rchsd.org/doctors/?spec=emergency%20medicine/urgent%20care)

4.10 رفض المساعدة المالية

- 4.10.1 يجوز لمستشفى رادي للأطفال أن تلغي المساعدة المالية الحالية التي تم منحها بموجب هذه السياسة إذا ما قررت أن المريض/الضامن قدم معلومات كاذبة أو مضللة أو احتيالية على أو مع طلب الحصول على المساعدة المالية.
- 4.10.2 يجوز لمستشفى رادي للأطفال أن تسحب طلب المساعدة المالية الحالية التي تم منحها بموجب هذه السياسة إذا ما قررت أن المريض/الضامن قدم معلومات كاذبة أو مضللة أو احتيالية على أو مع طلب الحصول على المساعدة

المالية.

4.10.3 إذا ما قررت مستشفى رادي للأطفال أن المريض/الضامن غير مؤهل للاشتراك في برنامج المساعدة المالية بموجب هذه السياسة، فإنها سوف تبلغ المريض/الضامن برفضها هذا كتابة. سوف يتولى قسم الاستشارة المالية معالجة وإرسال تلك الاتصالات.

4.11. المنازعات حول الأهلية

4.11.1 يجوز لمستشفى رادي للأطفال أن ترفض الأهلية للحصول على الرعاية الخيرية أو الدفعات بخصم استناداً لأي من الخلفيات الآتية: (1) إذا كان المريض غير مؤهل مالياً أو (2) إذا لم يقدم المريض/الضامن وثائق الإثبات المطلوبة طبقاً لهذه السياسة والاجراءات.

4.11.2 تعين مستشفى رادي للأطفال مدير منفذ المرضى لمراجعة المنازعات المتعلقة بالأهلية. يجب التقدم بمنازعات الأهلية إلى خدمة عملاء المستشفى على 800-788-9029 من أجل التوثيق والتتبع. وسوف تقوم خدمة العملاء بإحالة كل منازعة إلى مدير منفذ المرضى لأغراض المراجعة.

4.11.3 تحصر مستشفى رادي للأطفال أنشطتها لتحصيل الديون بما يتفق مع سياستها لوضع الفواتير وتحصيل الديون.

4.12. تقدير الاحتياجات الصحية للمجتمع المحلي/تحليل إعانات المجتمع المحلي

تؤدي مستشفى رادي للأطفال تقدير سنوي للاحتياجات الصحية للمجتمع المحلي/تحليل إعانات المجتمع المحلي، والتي يمكن الاطلاع عليها على [http://www.rchsd.org/health-safety/community-health-needs-](http://www.rchsd.org/health-safety/community-health-needs-assessment/)

[assessment/](http://www.rchsd.org/health-safety/community-health-needs-assessment/).

4.0 الاستثمارات:

طلب الاشتراك في برنامج المساعدة المالية (الرعاية المجانية أو المدفوعات بخصم) ملخص حول برنامج المساعدة المالية

5.0 السياسات المتصلة:

المستشفى والتسعيرة المنصفة لطبيب قسم الطوارئ، دليل سياسة المركز 7-55
الفواتير وتحصيل الديون دليل سياسة المركز 7-56

6.0 المراجع:

كاليفورنيا آيه بي (2007) 774، إيه بي 1503- الفصل (2010) 445، إس بي 1276- الفصل (2014) 758- قانون سياسات التسعيرة المنصفة بالمستشفيات (مدونة الصحة والسلامة 127400-127446)
العنوان 22، مدونة اللوائح في كاليفورنيا، الأقسام 96040-96050، 96005-96020
Oshpd.ca.gov/HID/Products/Hospitals/Chrgmstr
مدونة الصحة والسلامة الأقسام 128770 و 1339.55، 1339.56، 1339.59، 1339.585
قانون حماية المرضية والرعاية الميسرة
قانون الإيرادات الداخلية القسم 501 (أر)